

2018

## أثر قاعدة السياق القرآني في ترجيح حكم استقبال القبلة

د. أحمد محيي الدين صالح  
الجامعة العراقية / كلية الآداب

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/midad>



Part of the [Arts and Humanities Commons](#), and the [Law Commons](#)

### Recommended Citation

صالح, د. أحمد محيي الدين (2018) "أثر قاعدة السياق القرآني في ترجيح حكم استقبال القبلة" *Midad AL-Adab Refereed Quarterly Journal*: Vol. 14: Iss. 1, Article 5.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/midad/vol14/iss1/5>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Midad AL-Adab Refereed Quarterly Journal by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact [rakan@aarj.edu.jo](mailto:rakan@aarj.edu.jo), [marah@aarj.edu.jo](mailto:marah@aarj.edu.jo), [u.murad@aarj.edu.jo](mailto:u.murad@aarj.edu.jo).

القرآن الكريم هو المصدر الأساس للأحكام الشرعية المكلف بها المسلمون، وهو المصدر الأهم لاستنباط الفقه الإسلامي، ومن القواعد المهمة في فهم النص القرآني بصورة صحيحة لحسن استنباط الأحكام الشرعية منه: قاعدة السياق القرآني.

والسياق يقصد به: مجموعة القرائن اللفظية والحالية الدالة على قصد المتكلم من خلال تتابع الكلام وانتظام سابقه ولاحقه به.

فيكون السياق القرآني: هو ما يحيط بالنص القرآني من عوامل داخلية أو خارجية، لها أثر في فهمه، من سابق أو لاحق به، أو حال من حال المخاطب، والمخاطب، والغرض الذي سيق له، والجو الذي نزل فيه.

السياق القرآني يعدّ قرينة من القرائن المهمة التي يتم عن طريقها فهم الخطاب بشكل دقيق.

وفي البحث قمت -بعون الله- بدراسة تطبيقية لقاعدة مراعاة السياق القرآني في استنباط الأحكام الشرعية، وكانت الدراسة التطبيقية تتناول آيات تحويل قبلة الصلاة في سورة البقرة، حيث بيّن البحث أنواع السياق التي تحيط بالآيات الكريمة وأثرها في تحديد المعنى المقصود بالآيات بشكل دقيق.

وتناول البحث أثر السياق في ترجيح استنباط حكم استقبال القبلة بالنسبة للمصلي البعيد عن الكعبة، حيث اختلف الفقهاء في حكم البعيد عن الكعبة هل الواجب عليه الاجتهاد في إصابة عينها عند استقباله؟ أو يجب عليه الاجتهاد في إصابة جهتها فقط؟ تناول البحث دراسة هذه المسألة الفقهية في ضوء السياق القرآني.

وقد وفق الله سبحانه لتقسيم هذا البحث على مبحثين:

## المبحث الأول: السياق القرآني تعريفه وحجتيه وأنواعه: وفيه مطلبان

### المطلب الأول: تعريف السياق لغة واصطلاحاً

### المطلب الثاني: حجية السياق القرآني وأنواعه من حيث المستوى

المبحث الثاني: حكم استقبال القبلة في السياق القرآني: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: آراء الفقهاء في حكم استقبال القبلة  
المطلب الثاني: السياق القرآني لآيات تحويل القبلة  
المطلب الثالث: أثر السياق في الدلالة على حكم استقبال القبلة  
ثم أتبع ذلك بخاتمة بأهم النتائج.

## Abstract

Quran is the main source of legitimacy in charge of the provisions of the Muslims, which is the most important source for the development of Islamic jurisprudence, it is important to understand the rules of the Quranic text correctly for the proper development of legal provisions of it: the Quranic context base.

The context is intended to: a set of verbal clues and the current function on the intent of the speaker through speech relay and regularity of his earlier and later.

Vicu Quranic context: it is what surrounds the Quranic text of internal or external factors, have an impact in his understanding, from an earlier or later it, or if the case of the addressee, the addressee, and the purpose for which they were driven to him, and the atmosphere that descended in it.

Quranic context is a presumption of important clues through which to understand the speech accurately.

In the search you -bon Allah practical study of the base Quranic context into account in the development of legal provisions, and the Applied study deals with the verses of conversion kiss prayer in Sura, where the research context types that surround the precious verses and their impact in determining the meaning of verses accurately.

The research in the context of the impact of the development of the rule of tipping reception direction for the run on the Kaaba for a worshiper, where scholars differed in the distant rule for Kaaba Is it due diligence in the same injury when you receive it? Or he must be diligent in only injury destination?

The research study this doctrinal issue in the light of the Quranic context.

The Almighty God according to the division of this research on two topics:

First topic: Context Quranic definition and authoritative and types: and the two demands

First requirement: the language of the definition of context and idiomatically

The second requirement: Authentic Quranic context and types in terms of level

The second topic: the rule of reception direction in the context of the Qur'an: and the three demands:

First requirement: the views of scholars in the rule of reception direction

The second requirement: Context Quranic verses to transform direction

Third requirement: Context impact on the significance of the rule of reception direction

Then followed by a conclusion that the most important results

μ

أما بعد ...

وقد لاحظ عدد من المفكرين الإسلاميين<sup>(3)</sup> أنّ تطور دراسة الفقه الإسلامي مرّ  
بعده أطوار وجابه العديد من التحديات والمتغيرات، ومرّ بمراحل تطور ومراحل جمود  
وخمول، ولعلّ مرحلة الجمود على التقليد والانغلاق المذهبي واعتماد اقوال المجتهدين  
في المذهب كأقوال لها نوع من التقديس لا يمكن الخروج عنها، هذه المرحلة أضرت

بتطور علم الفقه رغم تقديرنا لجهود العلماء في تلك العصور التي طغى فيها الجمود والتراجع في جميع نواحي الحياة.

ولعلّ من الآثار السلبية لحالة الجمود والتقليد ازدياد الاهتمام بحفظ المتن والاطلاع على الحواشي، الذي كان على حساب حصة الاهتمام بالقرآن الكريم فهما آيات الأحكام واجتهادا في تنزيل آياته على الواقع المعاصر، يقول الشيخ محمد الغزالي رحمه الله: "ويمكن أن نقول بأن العجز لحق أيضا بطريقة التعامل مع آيات الأحكام نفسها التي أخذت هذا الجهد، وتلك المساحة من الميراث الثقافي، وأصبحنا أتباعا مقلدين، غير قادرين ليس فقط على تجاوز فهم السابقين والامتداد بالآيات إلى آفاق إضافية، وإنما عاجزين أيضا عن الإتيان بمثال آخر غير ما جاء به الأقدمون، وهذا من أشنع حالات التقليد. وكما أن مناخ التقليد الجماعي جعلنا عاجزين عن الامتداد، ودون سوية التعامل مع القرآن، فذلك أصبحنا - بذلك - دون سوية التعامل مع الواقع المعاصر، لأننا أوقفنا عطاء القرآن للزمن، وهو المتغير السريع، وحاولنا التفاهم معه بفهوم عصر آخر يختلف في طبيعته، ومشكلاته، وعلاقاته، ومعارفه عن عصرنا، وأعطينا صفة القدسية والقدرة على الامتداد والخلود لاجتهاد البشر، ونزعنا صفة الخلود والامتداد عن القرآن، عمليا وإن كنا نرفضها نظريا، كما أسلفنا"<sup>(4)</sup>.

فلا بد من عودة جديدة اليوم للقرآن الكريم والسنة المطهرة كي يأخذا مكانتهما كمصدرين وحيدين للتشريع، لا بمعنى أن يكون ذلك تبعا للهوى، أو أن يقوم بذلك من ليس بأهل ولا يملك الأدوات اللازمة لذلك، وليست عودة تنتكر للجهود الكبيرة لعلمائنا الأفاضل على مرّ التاريخ الإسلامي، هذا مرفوض تماما، بل عودة منضبطة بضوابط الأصول وتبني على ما بناه أسلافنا وعلمائنا من تراث مجيد، لكن في نفس الوقت بناء ينطلق من الوحي ومقاصده وأن لا عصمة إلا لوحي الله سبحانه.

ومن الأمور السلبية التي انتشرت بسبب التعصب الفقهي للمذاهب في بعض حقب تاريخنا الفقهي: الاستدلال بآيات القرآن الكريم على ترجيح آراء المذاهب، وهذا شيء حسن لولا أنّ بعض هذه الاستدلالات كان نابعا من تعصب للمذهب لا الاتباع للكتاب، فكان من ظواهره اجتزاء آية من سياقها كي يصلح الاستدلال بها نصرة للمذهب، وهذا توجه خاطئ في الاستدلال، يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "ومن الضوابط المهمة في حسن فهم القرآن، وصحة تفسيره: مراعاة سياق الآية في موقعها من السورة، وسياق الجملة في موقعها من الآية، فيجب أن تربط الآية بالسياق التي وردت فيه، ولا تقطع عما قبلها وما بعدها، ثم تجر جرا لتفيد معنى أو تؤيد حكما يقصده قاصد"<sup>(5)</sup>.

وفي هذا البحث المتواضع حاولت - بعد الاستعانة بالله سبحانه - أن أبين فيه تطبيقا لقاعدة الاستدلال بالسياق القرآني وأثر مراعاته في استنباط الأحكام الشرعية من

وقد وفق الله سبحانه لتقسيم هذا البحث على مبحثين:

## المطلب الأول: تعريف السياق لغة واصطلاحاً

ثم أتبع ذلك بخاتمة بأهم النتائج.

الله العظيم وأتوب إليه، واسأل الله الكريم أن يتقبله بمنه وفضله.

وصلی اللہ علی سیدنا محمد وعلی آلہ وصحبہ وسلم

## الباحث

## المبحث الأول

السياق القرآني تعريفه وحجته وأنواعه: وفيه مطلبان:

## المطلب الأول

تعريف السياق لغة واصطلاحاً.

السياق لغة:

السياق ككتاب وهو من: سوق، وأصله سواق فقلبت الواو ياء لكسرة السين<sup>(6)</sup>. قال ابن فارس: "السين والواو والقاف أصل واحد، وهو حدو الشيء يقال ساقه يسوقه سوقاً." (7)

وفي اللسان: "انساقت وتساوقت الإبل تساوفاً إذا تتابعت. والمساوقة: المتابعة، كأن بعضها يسوق بعضها." (8)

والسياق: المهر. وسياق الكلام: تتابعه وأسلوبه الذي يجري عليه. (9) فيبين من العرض السابق أن لفظ السياق من استخداماته عند العرب الدلالة على الشيء المعنوي وهو الكلام، ثم هي تتضمن أمرين: الأول: التتابع وعدم الانقطاع، والآخر: الانسجام والتلائم في هذا التتابع فيتتابع الشيء على نسق واحد.

وعن تكوين هذا المصطلح يقول الدكتور عودة أبو عودة: "تبدأ طريق الدلالة بكلمة، فالكلمات هي المواد الأولية التي تتشكل حسب أنظمة مختلفة لتقدم مفهوماً محدداً، والشرط في الكلمات أن تتشكل وأن تنتظم؛ لأنها بدون ذلك تبقى مواداً أولية لا قيمة لها بذاتها؛ فالمعنى إذن يظل خاطراً في النفس أو مكنوناً في الضمير حتى يصوغه المتكلم في كلمات يختارها هو جملاً وعبارات ينظمها أو يؤلف بينها ليحاول نقل فكرته من صدره إلى عقول الآخرين، وهذا ما يمكن أن نطلق عليه (المعنى الأصلي) للكلمة و (المعنى السياقي لها)" (10)

## تعريف السياق اصطلاحاً:

لم يرد عن الأصوليين ذكر حدٍّ أو تعريف جامع مانع له، وهذا ما أكدّه جمهور الباحثين في السياق من المعاصرين.

نعم الناظر في كتب الأصوليين يجد استخدام مصطلح (السياق) كثيراً، فيقولون: مثلاً (سياق الكلام)، و (سياق النظم)، و (اللفظ الواضح فيما سيق له)، و (وما كان الكلام مسوقاً الكلام وسياقه)، و (ما أوجبه نفس الكلام وسياقه)، و (وما كان السياق من أجله)، و (النكرة في سياق الشرط)، و (الفعل في سياق الشرط)، إلى غير ذلك من استعمالات الأصوليين لكلمة السياق. (11)



وهنا علينا الانتقال وتخصيص التعريف من حدّ (السياق) بشكل عام إلى (السياق القرآني) بوجه أخص فعرّفها بعضهم بأنها: "بيان الكلمة أو الجملة القرآنية منتظمة مع ما قبلها وما بعدها"<sup>(28)</sup>، ولا يخفى قصور هذا التعريف لاقتصاره على سياق المقال وسباق الآية أو الكلمة ولحاقها.

واختار باحث آخر أن أرجح التعاريف: "هو ما يحيط بالنص القرآني من عوامل داخلية أو خارجية، لها أثر في فهمه، من سابق أو لاحق به، أو حال من حال المخاطب، والمخاطب، والغرض الذي سبق له، والجو الذي نزل فيه"<sup>(29)</sup>، وهذا التعريف يتسق مع ما توصلنا له فيما سبق والله أعلم.

### المطلب الثاني

#### حجية السياق القرآني وأنواعه من حيث المستوى

قال الإمام الزركشي<sup>(30)</sup> متحدثاً عن حجية السياق "دَلَالَةُ السِّيَاقِ أَنْكَرَهَا بَعْضُهُمْ، وَمَنْ جَهَلَ شَيْئاً أَنْكَرَهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا فِي مَجَارِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى"<sup>(31)</sup> يوضح ابن دقيق العيد<sup>(32)</sup> (رحمه الله) تأثير السياق على فهم الخطاب الشرعي قائلاً: "فإنَّ السِّيَاقَ طَرِيقٌ إِلَى بَيَانِ الْمُجْمَلَاتِ، وَتَغْيِينِ الْمُحْتَمَلَاتِ وَتَنْزِيلِ الْكَلَامِ عَلَى الْمَقْصُودِ مِنْهُ وَفَهْمِ ذَلِكَ قَاعِدَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ أُصُولِ الْفَقْهِ وَلَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لَهَا فِي أُصُولِ الْفَقْهِ بِالْكَلَامِ عَلَيْهَا وَتَقْرِيرِ قَاعِدَتِهَا مُطَوَّلَةً إِلَّا بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ أَدْرَكْنَا أَصْحَابَهُمْ وَهِيَ قَاعِدَةٌ مُتَعَيَّنَةٌ عَلَى النَّظَرِ، وَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ شَعَبٍ عَلَى الْمُنَاطَرِ"<sup>(33)</sup>.

ومن هنا يظهر لنا جليا – وكما تقدم في تعريف السياق – أن السياق القرآني يعدّ (قرينة)<sup>(34)</sup> من القرائن المهمة التي يتم عن طريقها فهم الخطاب بشكل دقيق.

والسياق القرآني يختلف عن أي سياق آخر، ذلك أنه مكون من أربعة دوائر من السياق بعضها داخل في بعض ومبني عليه. وهذا من أعظم ما يتميز به القرآن العظيم، بل هو من مظاهر إعجازه وبلاغته. وذلك أنه ينقسم إلى أربعة أنواع:

**النوع الأول: سياق القرآن.**

**النوع الثاني: سياق السورة.**

**النوع الثالث: سياق النص أو المقطع أو الآيات.**

**النوع الرابع: سياق الآية.**

وهذه الأنواع الأربعة مؤلفة انتلافاً عجيباً فلا تجد بينها تعارضاً، بل إنها متكاملة تكاملاً ينتج عنه معانٍ متعددة وأغراضٌ متنوعة، وهذا والله أعلم سر كون القرآن محتملاً للوجوه الكثيرة والمعاني المتعددة، كما قال أبو الدرداء رضي الله عنه: (إنك لن تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوهاً كثيرة)<sup>(35)</sup>.

وقد حقق هذا التنوع في سياق القرآن الدكتور عبدالوهاب ابو صفية الحارثي فقال: "السياق قد يضاف إلى مجموعة من الآيات التي تدور حول غرض أساسي واحد،

## المبحث الثاني

## المطلب الأول

**المذهب الأول:** الواجب في استقبال القبلة للبعيد الاجتهاد في إصابة عينها.

وهو الأظهر عند الشافعية، وهو قول لبعض فقهاء الحنفية منهم أبي عبد الله البصري<sup>(41)</sup>، وَهُوَ قَوْلُ لَابْنِ الْقَصَّارِ<sup>(42)</sup> عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ورواية عند الحنابلة واختارها أبو الخطاب وغيره، وهو قول ضعيف عند الإمامية<sup>(43)</sup>.

وحقيقة قول أصحاب هذا المذهب: أَنَّ المطلوب تَقْدِيرُ الْمُصَلِّي ذَلِكَ لَا أَنَّهُ يَلْزَمُهُ اسْتِقْبَالُ عَيْنِهَا فِي الْوَاقِعِ كَمَنْ بِمَكَّةَ وَمَا أُلْحِقَ بِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا تَكْلِيفٌ مَا لَا يُطَاقُ<sup>(44)</sup>، فالمقصود عندهم بذل ما يمكن من الأسباب والاجتهاد في إصابة عينها- لا مجرد الجهة - وإن كان ذلك قد لا يتحقق في الواقع وإنما يكون على وجه التقريب.

**المذهب الثاني:** أَنَّهُ يَكْفِي الْمُصَلِّي الْبَعِيدَ عَنْ مَكَّةَ اسْتِقْبَالُ جِهَةِ الْكَعْبَةِ بِاجْتِهَادٍ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِصَابَةُ الْعَيْنِ، فَيَكْفِي غَلْبَةُ ظَنِّهِ أَنَّ الْقِبْلَةَ فِي الْجِهَةِ الَّتِي أَمَامَهُ، وَلَوْ لَمْ يُقَدَّرْ أَنَّهُ مُسَامِتٌ وَمُقَابِلٌ لَهَا.

وهذا هو قول الجمهور، وهو المشهور من رأي فقهاء الحنفية، وهو الأظهر عند المالكية، والأشهر عند الحنابلة، وهو قول الزيدية والإمامية، وقول مرجوح عن الشافعي<sup>(45)</sup>.

ولكل من أصحاب المذهبين أدلتهم في الاستدلال على ما ذهبوا إليه، وليس بحثنا هذا لبيان ومناقشة أدلة المذهبين، ولا لبيان الراجح منهما، وإنما الغرض المقصود من هذا البحث تطبيق قاعدة (السياق القرآني) كقرينة لبيان الحكم المستنبط من الآية الكريمة.

### المطلب الثاني

#### السياق القرآني لآيات تحويل القبلة

كما تقدم فإن للسياق القرآني مستويات أربعة متداخلة ويكمل بعضها الآخر تسبك روعة كلام الله عز وجل، وهنا ننظر إلى آيات تحويل القبلة ضمن تلك السياقات للوصول إلى الصورة السياقية التي عرض فيها الباري سبحانه حكم استقبال القبلة. السياق العام للسورة:

الناظر بتدبر في سورة البقرة يجد أَنَّ أحكام السورة قد بنيت على الرحمة والتيسير والتخفيف، وهذا ظاهر في جميع الأحكام التي عرضت لها السورة، وقد جاء التصريح به في السورة في ثلاثة مواضع: الأول في قوله تعالى في آيات القصص (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ١٧٨) (46)، والثاني في قوله تعالى في آيات الصيام (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ١٨٥) (47)، والثالث قوله تعالى في آخر السورة بعد بيان جميع الأحكام والتشريعات (لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ٢٨٦) (48)، ففيه تخفيف على الأمة على حسب الطاقة والوسع، وهو يشمل جميع أحكام الشريعة.

﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْنَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ١٤٢ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا أُمَّةً وَسَطًا ۖ

لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِمْ إِنَّ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ عَمَّا يُنْصَحُ إِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ لَهُ عِلْمٌ عَظِيمٌ (١٤٤) (٥٣)

وقد جعل كل هذا توطئة ومقدمة بين يدي تحويل القبلة، فقد كبر ذلك على الناس إلا من هدى الله منهم (٥٤).

ثم ساق الأمر الفصل في ذلك فقال تعالى (قَوْلِ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ).

ثم بين أن أهل الكتاب يعلمون أن هذا التوجه حق، وأنهم يتبعون أهواءهم في مخالفته، وأنهم لن يقبلوا اتباعه مهما أتاهم بآية، ثم ساق سبحانه أن أهل الكتاب يعرفون نبوته بشكل يقين كما يعرفون أبناءهم، لكنهم يكتُمون هذه الحقيقة، وأن سبحانه وتعالى سيفصل هذا الخلاف في يوم الحشر.

(وَلَنِ آتَيْتِ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ١٤٥ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ١٤٦) (٥٥)

ثم يعود السياق لتأكيد الأمر بالتوجه شطر المسجد الحرام، وأنه سبحانه قد ساق في هذه الآيات الأمر بالتوجه للمعانيين والمسافرين والبعيد، وأمر بعدم الخوف مما يشيعه المخالفون في هذا الأمر.

(وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ١٤٩) (وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلَئِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ١٥٠) (٥٦)

ثم ساق سبحانه وتعالى عن الابتلاءات التي من ضمنها الإشاعات التي يثيرها السفهاء، وكيفية الثبات أمام هذه الابتلاءات والوسائل المعينة على ذلك.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ١٥٣) (٥٧)

حتى تنتهي الآيات إلى ذكر حقيقة التبعيد التي هي الإيمان بالله تعالى وعدم حصر العبادة بالشكل والهيئات الظاهرة.

(لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى

فمجرد تولية الوجه قبلة مخصوصة ليس هو البر المقصود من الدين، ذلك أن استقبال الجهة المعينة إنما شرع لأجل تذكير المصلي بالإعراض عن كل ما سوى الله تعالى في صلاته، والاقبال على مناجاته ودعائه وحده، وليكون شعارا لاجتماع الأمة، فتولية الوجه وسيلة للتذكير بتولية القلب وليس ركنا من العبادة بنفسه. (59)

فليس التوجه للقبلة هو لب العبادة من حيث هي الصخرة المعينة أو البناء المعين، وإنما هو الامتثال لأمر الله وطاعته والتوجه إليه سبحانه بالقلوب.

وقال الراغب الأصفهاني: " شطر الشيء: نصفه ووسطه... قال تعالى: (فول وجهك شطر المسجد الحرام)، أي: جهته ونحوه، ويقال: شاطرته شطاراً، أي: ناصفته، وقيل: شطر بصره، أي: نصفه، وذلك إذا أخذ ينظر إليك وإلى آخر، ..، واطر: إذا أخذ شطراً، أي: ناحية، وصار يعبر بالشاطر عن البعيد، وجمعه: شطر، والشاطر أيضاً لمن يتباعد عن الحق، وجمعه: شطار" (63).

وقال الإمام الشافعي: "(شَطْرُهُ) جهته، في كلام العرب. إذا قلت: أقصد شطر كذا: معروف أنك تقول: أقصد قصد عين كذا، يعني: قصد نفس كذا. وكذلك تلقاء: جهته، أي: أستقبل تلقاء وجهته، وإن كلها معنى واحد، وإن كانت بألفاظ مختلفة. وقال خفاف بن ندبة:

ألا من مبلغ عمرا رسولا وما تغنى الرسالة شطر عمرو

وقال ساعدة بن جوية:

أقول لأم زنباع أقيمي صدور العيس شطر بنى تميم

وقال الشاعر:

إن العسير بها داء مخامرها فشطرها بصر العينين مسحور

قال الشافعي: يريد: تلقاءها بصر العينين ونحوها: تلقاء جهتها. هذا كله- مع غيره من أشعارهم: يبين أن شطر الشيء: قصد عين الشيء: إذا كان معانينا فبالصواب، وإذا كان مغنيا فبالاجتهاد بالتوجه إليه، وذلك أكثر ما يمكنه فيه." (64)

فمن اللغة يتبين لنا أن لفظ (شطر) من الألفاظ المشتركة في اللغة بين معنيين: الأول: الجهة، والثاني: نصف الشيء.

قال ابن عادل: " قال أهل اللغة : (الشطر) اسم مشترك يقع على معنيين . أحدهما : النصف من الشيء والجزء منه ، يقال : شطرت الشيء ، أي : جعلته نصفين ، ويقال في المثل : اجلب جلباً لك شطره ، أي : نصفه . ومنه الحديث : " الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيْمَانِ " وتكون من الأضداد . ويقال : شطر إلى كذا إذا أقبل نحوه ، واطر من كذا إذا ابتعد عنه وأعرض ، ويكون بمعنى الجهة والنحو " (65).

ومن قال من الفقهاء بأن معنى الشطر إصابة عين الكعبة فهو لا يقصد إصابة نصف الكعبة دون النصف الآخر، فحمل معنى الشطر على العين من باب المجاز بإطلاق الجزء على الكل.

وممن رجح أن المقصود بـ (الشطر) في الآية عين الكعبة، الجبائي والقاضي عبد الجبار، حيث نقل عنهم الإمام الفخر الرازي في تفسيره "أن المراد من الشطر ههنا: وسط



للسورة الداعي لرفع الحرج، ويتنافى مع قوله p بأننا أمة لانحسب أي لا نكلف بالحسابات المعقدة بالعبادات.

كما أنّ سياق المقطع القرآني والآيات السابقة واللاحقة لآية تحويل القبلة تدلّ على ترجيح معنى الجهة أيضاً، فسباق آية تحويل القبلة فيها قوله تعالى: (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ إِنَّمَا تُؤْتُوا فِتْنَةً وَجْهَ اللَّهِ إِنَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ١١٥) (70) وهي واضحة في الدلالة على أنّ المقصود الاختبار والابتلاء والتعبد في تحديد جهة القبلة، وليس المقصود العين بذاتها، بدليل تحويل القبلة نفسه، فلو كانت عين الكعبة مقصوداً لذاته ما شرعت القبلة لبيت المقدس سنين طويلة.

كما أنّ لحاق آيات تحويل القبلة ورد فيه قوله تعالى: (لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ١٧٧) (71) فدلّت الآية الكريمة بوضوح إلى أنّ التوجه في القبلة ليس مقصوداً أصلياً في التشريع وإنما هو اختبار في طاعة أمر الله سبحانه وتعبد.

فمن سياق المقطع يظهر لنا بوضوح أنّ التضييق في أمر التوجه في القبلة يتنافى مع مقصد التشريع وحكمته، وأنّ تكليف البعيد بالتوجه للجهة هو المتناسب مع ذلك المقصد وتلك الحكمة.

كما السياق اللفظي داخل الآية يدلّ على ذلك، حيث عبّر سبحانه وتعالى عن القبلة بـ (المسجد الحرام)، فإن المسجد يشمل الكعبة وغيرها، وقد قال السيوطي "المسجد الحرام حيث اطلق في القرآن فالمراد به الحرم كله، كما أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد" (72).

من هذا يتبين لنا دور قاعدة السياق في تحديد دلالة الدليل القرآني، ودورها الكبير في فهم النصّ القرآني الكريم حيث حدد السياق ورجح أحد معنيي اللفظ المشترك (شطر).

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

خاتمة بأهم النتائج

من خلال هذا البحث توصلت للنتائج الآتية:

1. أنّ لدلالة السياق القرآني أهمية كبيرة عند علماء الفقه والأصول والتفسير الذين وضحو منزلتها بين القرائن التي تساهم بشكل كبير في ضبط فهم النصوص وعملية استنباط وترجيح الأحكام الشرعية، وبينوا مدى حجيتها والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة.

- ## هوامش البحث ومصادره:

- العدد الرابع عشر

- (10) دراسة دلالية في المصطلحات الإسلامية في القرآن الكريم – رسالة ماجستير للطالب عودة بن خليل أبو عودة (ص47) بإشراف أ. د. كمال محمد بشر – جامعة القاهرة كلية دار العلوم 1401هـ - 1981م. نقلا عن رسالة الماجستير الموسومة: (دلالة السياق القرآني في تفسير أضواء البيان للعلامة الشنقيطي – دراسة موضوعية تحليلية) للطالب أحمد لافي فلاح المطيري (ص11)، بإشراف أ. د مصطفى إبراهيم المشني – كلية الدراسات العليا- الجامعة الأردنية 2007م
- (11) ينظر الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين لأشرف بن محمود الكناني (ص128) ط- دار النفائس للنشر والتوزيع- الأردن، الأولى 1425هـ - 2005م.
- (12) ينظر: دلالة السياق واثرها في استنباط الأحكام، بحث ترقية للشيخ الدكتور: خالد العروسي (ص6)، مكة المكرمة، جامعة أم القرى.
- (13) ينظر: دلائل الإعجاز لأبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن للجرجاني (ص79) تحقيق: الدكتور محمد التنجي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى 1995م.
- (14) التعريفات للجرجاني، (ص310) تحقيق: د. إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى، 1405هـ
- (15) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لتقي الدين ابن دقيق العيد (21/2) تحقيق: محمد حامد الفقي ط- مكتبة السنة المحمدية – القاهرة 1953م.
- (16) محمد بن أحمد بن سهل، قاض من كبار الأحناف، مجتهد، مات سنة 483هـ ينظر: الأعلام لخير الدين الزركلي (5/315) ط- دار العلم للملايين، الخامسة 1980م.
- (17) أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت: 483هـ (1/164) ط- دار المعرفة - بيروت.
- (18) علي بن عبد الواحد بن محمد أبو الحسن الأنصاري، كان آية باهرة في جميع العلوم وجميع أحواله كلها مرضية مات سنة 1057هـ ينظر: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (2/471) ط- مكتبة المثنى – دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- (19) المنزوع البديع في تجنيس أساليب البديع لأبي محمد القاسم الأنصاري السجلماسي (ص18) تحقيق علال الغازي، مطبعة المعارف الجديدة- الرباط، 1980.
- (20) عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي فقيه أصولي نزيل مصر مات سنة 1198هـ ينظر: معجم المؤلفين (2/86).
- (21) حاشية العلامة البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع لعبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي، ت 1198هـ (1/20) ط- مصطفى البابي الحلبي 1937م.
- (22) المنهج الأصولي في فقه الخطاب، د. أدريس حمادي (ص45) ط- المركز الثقافي العربي 1998م.
- (23) الأدلة الاستثنائية (ص220).
- (24) أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية، د. يوسف العيسوي (ص388)، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2002م.
- (25) دلالة السياق عند الأصوليين (ص63) رسالة ماجستير للطالب سعد بن مقبل العنزي - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى

- (37) البقرة: 144.

النيسابوري، كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، برقم (525) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط- دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(39) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني الحنفي (117/1) ط- دار الكتاب العربي، بيروت 1982، ومنح الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن أحمد عlish المالكي (231/1) ط- دار الفكر - بيروت، 1989م، وروضة الطالبين وعمدة المفتين لمحيي الدين النووي الشافعي (209/1) تحقيق: زهير الشاويش، ط- المكتب الإسلامي، بيروت 1405هـ، والمغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (481/1) ط- دار الفكر - بيروت، 1405هـ، والسييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي الشوكاني (171/1) تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط- دار الكتب العلمية، الأولى 1405هـ، والروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين بن علي العاملي (128/1) ط- دار العالم الإسلامي - بيروت.

(40) روضة الطالبين (215/1) ومنح الجليل (231/1) والمغني لابن قدامة (490/1) (41) هو الحسين بن علي بن طاهر، أبو عبد الله البصري المتكلم، ويعرف بالجعل، ولد سنة 293هـ، وسكن بغداد وكان من شيوخ المعتزلة، وكان مقدما في علمي الفقه والكلام، توفي عام 369هـ، ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية (ص255) (42) هو قاضي بغداد أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي: المعروف بابن القصار الأبهري الشيرازي الإمام الفقيه الأصولي الحافظ النظار له كتاب في مسائل الخلاف لا يعرف للمالكيين كتاب في الخلاف أكبر منه، توفي في (398هـ). ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد بن سالم مخلوف (138/1) تحقيق: عبد المجيد خيالي، ط- دار الكتب العلمية، لبنان، الأولى، 1424 هـ

(43) ينظر التهذيب في فقه الإمام الشافعي لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي الشافعي (67/2) تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط- دار الكتب العلمية، الأولى، 1418 هـ، ومنح الجليل (233/1) والفروع لمحمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (339/1) تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، ط- دار الكتب العلمية-بيروت، 1418هـ، والروضة البهية للعاملي (128/1)

(44) ينظر منح الجليل (233/1) (45) ينظر بدائع الصنائع (118/1) ومنح الجليل (233/1) والمغني لابن قدامة (490/1) و التهذيب للبغوي (67/2) والسييل الجرار (171/1) والروضة البهية (128/1)

(46) البقرة: 178.

(47) البقرة: 185.

(48) البقرة: 286.

(49) البقرة: 67-69.

(50) ينظر أثر السياق القرآني في التفسير، دراسة نظرية تطبيقية على سورتي الفاتحة والبقرة، لمحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الربيعية (ص208)، بإشراف محمد بن عبد الرحمن الشايع، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض.

- 
- 201

(70) البقرة:115.

(71) البقرة:177.

(72) الاكليل في استنباط التنزيل لعبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفي: 911هـ):

(139/1)، تحقيق: سيف الدين عبدالقادر الكاتب، دار الكتب العلمية - بيروت، 1401هـ -

1981م.

## المصادر والمراجع

المصدر الأول: القرآن الكريم

ومن بعده:

- 1- أثر السياق القرآني في التفسير، دراسة نظرية تطبيقية على سورتي الفاتحة والبقرة، لمحمد بن عبدالله بن عبدالرحمن الربيعه، بإشراف محمد بن عبدالرحمن الشايع، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض
- 2- أثر السياق في النظام النحوي على كتاب (البيان في غريب إعراب القرآن لابن الأنباري) للدكتور نوح بن يحيى الشهري
- 3- أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية، د. يوسف العيسوي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2002م.
- 4- إحكام الاحكام شرح عمدة الاحكام لتقي الدين ابن دقيق العيد، تحقيق: محمد حامد الفقي ط- مكتبة السنة المحمدية - القاهرة 1953م..
- 5- أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ط- دار إحياء التراث العربي - بيروت ، 1405هـ.
- 6- الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين لأشرف بن محمود الكناني ، ط- دار النفائس للنشر والتوزيع- الأردن، الأولى 1425هـ - 2005م.
- 7- ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن العظيم المعروف بتفسير أبي السعود ، لمحمد بن محمد ابي السعود، ط- دار احياء التراث العربي - بيروت
- 8- ارشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، ط- دار الكتاب العربي، الأولى 1419هـ.
- 9- أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي
- 10- الأعلام لخبر الدين الزركلي ، ط- دار العلم للملايين، الخامسة 1980م.
- 11- الاكليل في استنباط التنزيل لعبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفي: 911هـ)، تحقيق: سيف الدين عبدالقادر الكاتب، دار الكتب العلمية - بيروت، 1401هـ - 1981م.
- 12- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، ط : الاولى 1420هـ - 2000م.
- 13- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني الحنفي ط-دار الكتاب العربي، بيروت 1982.
- 14- البرهان في علوم القرآن لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط- دار المعرفة - بيروت 1391هـ.

- العدد الرابع عشر

- 31- الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين بن علي العاملي، ط- دار العالم الإسلامي - بيروت
- 32- روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحيي الدين النووي الشافعي تحقيق: زهير الشاويش، ط- المكتب الإسلامي، بيروت 1405هـ
- 33- الزاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر محمد بن القاسم الانباري، تحقيق: د.حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1992م.
- 34- السياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقلية، للدكتور سعيد الشهراني، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى 1427هـ.
- 35- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي الشوكاني تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط-دار الكتب العلمية، الأولى 1405هـ.
- 36- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد بن سالم مخلوف، تحقيق: عبد المجيد خيالي، ط- دار الكتب العلمية، لبنان، الأولى، 1424 هـ.
- 37- طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شعبة تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، ط - عالم الكتب - بيروت - الأولى 1407 هـ
- 38- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، ط- هجر للطباعة والنشر والتوزيع - الثانية 1413هـ
- 39- الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، ط-دار الكتب العلمية-بيروت، 1418هـ
- 40- القاموس المحيط في اللغة لمجد الدين محمد الفيروز آبادي (المتوفي: 817هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، 1426هـ - 2005م.
- 41- القرائن عند الأصوليين، رسالة دكتوراه للباحث محمد بن عبد العزيز المبارك، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ عمادة البحث العلمي، 1426هـ - 2005م
- 42- كيف نتعامل مع القرآن العظيم للدكتور يوسف القرضاوي، دار الشروق - القاهرة، ط : الثالثة، 1421هـ-2000م
- 43- كيف نتعامل مع القرآن للشيخ محمد الغزالي، ط- دار النهضة-مصر، الطبعة الأولى.
- 44- اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، ط-دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الأولى 1419 هـ - 1998 م.
- 45- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، ابو الفضل، جمال الدين بن منظور الانصاري، توفي (711هـ)، دار صادر - بيروت ، الطبعة الثالثة، 1414 هـ .
- 46- المجتبى من السنن المعروف بالسنن الصغرى للنسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الثانية، 1406هـ
- 47- مسند أحمد بن حنبل،، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط-مؤسسة قرطبة - القاهرة
- 48- المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، وتحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.

- 49- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية 1403 هـ.
- 50- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، ط- مكتبة المثنى - دار إحياء التراث العربي- بيروت
- 51- المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار ، تحقيق مجمع اللغة العربية، ط- دار الدعوة.
- 52- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق عبدالسلام هارون، دار الجيل ، طبعة 1420 هـ / 1999 م
- 53- المغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ط-دار الفكر - بيروت، 1405 هـ.
- 54- مفردات ألفاظ القرآن للحسين بن محمد بن الفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، ط- دار القلم - دمشق.
- 55- منح الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن أحمد عlish المالكي ط-دار الفكر - بيروت، 1989 م
- 56- المنزع البديع في تجنيس أساليب البديع لأبي محمد القاسم الأنصاري السجلماسي، تحقيق علال الغازي، مطبعة المعارف الجديدة- الرباط، 1980.
- 57- المنهج الأصولي في فقه الخطاب، د. أدريس حمادي، ط- المركز الثقافي العربي 1998 م.